١٠- ميراث الحمل

● **الحمل**: هو الجنين في بطن أمه.

● **متى يرث الحمل**:

يرث الحمل إن استهلَّ صارخاً، وكان موجوداً في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

واستهلاله أن يصيح ، أو يعطس ، أو يبكي ونحو ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ بَني آدَمَ مَوْلُوْدٌ إلا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِيْنَ يُوْلَدُ فيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنَهَا». متفق عليه[1].

● **مسألة الحمل** :

مَنْ خَلَّفَ ورثة فيهم حمل فلهم حالتان:

الأولى: أن ينتظروا حتى تلد الحامل، ويتبين الحمل، ثم يُقسم المال.

الثانية: أن يطلبوا القسمة قبل الولادة، فهنا يوقَف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

فإذا وُلد أخذ حقه ، وما بقي لمستحقه، ومَنْ لا يحجبه الحمل أخذ إرثه كالجدة، ومَنْ ينقصه أخذ الأقل كالزوجة والأم، ومَنْ سقط به لم يعط شيئاً كإخوة الميت ، فيوقَف نصيبه حتى يولد الحمل ، ويتبين الأمر.

فلو هلك رجل عن (زوجة حامل، وجدة ، وأخ شقيق) فالمسألة من (٢٤) للجدة السدس سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى أو ميتاً.

وللزوجة الثمن إن وُلد حياً ، والربع إن وُلد ميتاً ، فنعطيها اليقين وهو الثمن.

والأخ الشقيق إن وُلد الحمل ذكراً سقط، وإن وُلد أنثى أخذ الباقي بعده ، وإن وُلد ميتاً أخذ الباقي ، فيوقَف ميراثه حتى يولد الحمل.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٦٦).